منه في أصح النسخ الا الجد والاخوة وهو صحيح كما ذكره ويستثنى أيضا مسئلتان تقدمتا في فرض الثلث وهما مذكورتان في بعض النسخ وهما زوج وأبوان أو زوجه وأبوان فللام ثلث ما بقي كما تقدم ولو كان بدل الأب جد كان لها ثلث المال كاملا كما لو كان بدل الجد أخا كان لها الثلث معه واستثنى بعضهم مسئلة ثالثة وهي ان الأب يحجب الام نفسه والجد لا يحجبها اذا هي زوجته وهو صحيح والله اعلم قوله

باب ميراث الجدات

وان تساو و نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسويه ... في القسمة العادلة الشرعيه
وان تكن قرب لام حجبت ... أم أب بعدي وسدسا سلبت
وكل من أدلت بغير وارث ... فالها حظ من الموارث
وتسقط البعدي بذات القربى ... في المذهب الاولى فقل في حسبي
وان تكن بالعكس فالقولان ... في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدي على الصحيح ... واتفق الكل على التصحيح

أي كافي وهذا كما قال اعلم أولا ان الجدة الوارثة هي التي تدلي الى الميت بمحض الاناث كأم الام وان علت أو تدلي بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب وان علت وكذا التي تدلي بمحض الاناث الى محض الذكور كأم أبي الأب فهؤلاء وارثات على المذهب وقيل كل جدة تدلي الى الميت بذكر فلا ترث الا أم الأب فقط فعلى هذا لا ترث من الجدات أبدا الا اثنتان أم الأب وأم الأم وان علت وهذا الا تفريع عليه والاول أصح وعليه التفريع فاذا اجتمعت جدتان في درجة فالسدس بينهن كما ذكرناه في حديث عمر رضي الله عنه وكذا لو اجتمع ثلاث جدات أو أكثر في درجة واحدة أما الجدة التي تدلي بمحض الاناث الى ذكر ثم تدلي بعد أنثى لها بذكر أو ذكرين بأنثى أو باناث الى الميت فهي غير وارثة وهو معنى قوله وكل من أدلت بغير وارث فالها حظ من الموارث وذلك كام أبي الأم وكل جدة توسط بينها وبين الميت ذكرين بين انثيين فلا ترث كأم أبي أب الأم ونحوها وكذا كل جدة أبدا بينها وبين الميت ذكر ثم أنثى كما ذكرناه اذا تم هذا فلو اجتمع جدتان وارثتان احداهما أقرب الى الميت من الاخرى نظرت فان كانت الجدتان من جهة الأم كأم الام وأم أم الأم سقطت البعدى قطعا وكذا ان كانتا من جهة الاب وان كانت البعدى من جهة الاب والقربى من جهة الام كأم الام وأم أبي الأب سقطت البعدى وهي أم أبي الأب قطعا وان كانتا بالعكس كأم الأب وأم أم الأم ففيه قولان أحدهما تسقط البعدى لانها جدتان ترث احداهما على الانفراد فحجبت الغربى منهما البعدى كالمسئلة قبلها وبه اخذ الناظم في الارجوزة اذ قال وتسقط البعدى الى آخره الثاني وهو الاصح عند الأخرين انها لا تسقط لان الأب

لا يحجب الجده

لا يحجب الجدة من جهة الام فلان لا تحجبها المدلية به أولى بخلاف المسئلة الأولى فان الأم تحجب الجدة من جهة الأب فحجبتها أمها

فصل تختم به ميراث أهل الفرض

اذا اجتمع في شخص جهتا فرض ورثناه بالاقوى منهما ويعرف ذلك بصور نذكرها ومثل هذا انما يقع في الاسلام بوطئ الشبهة أو من المجوس بالشبهة أو النكاح وربما أسلموا أو تراضوا عليه

الصورة الأولى أن يكون أحد الفرضين بحجب الآخر فنورثه بالذي لا يحجب مثاله

وطئ مجوسي أمه فولدت بنتا ثم مات المجوسي ورثت البنت النصف بالبنتيه لا بالاختيه للام فانها تحجب بالبنتيه وترثها الأم بالأمومة لا بالجدودة

الثانية أن لا يحجب احداهما الأخرى فترث بالذي لا يحجب أصلا مثاله

وطئ مجوسي ابنته فولدت بنتا فهي ابنتها وأختها لابيها فترث من أمها النصف بالبنتيه لا بالأختيه فان البنت لا تحجب أصلا والأخت قد تحجب بالأب وحكي في المذهب وجها آخر انها ترث الباقي لكونها أختا عصبه والاول أصح وترثها أمها بالأمومة لا بالاختيه

الثالثة أن يكون الفرضان مما يحجبان ورث بما يحجبه أقل من حجب الآخر مثاله

مجوسي وطئ ابنته فولدت بنتا فوطئ البنت المولودة فولدت بنتا فالبنت الاولى ترث الصغرى اذا ماتت بعد موت الاب بالاختيه لا بالجدودة وترث الوسطى بالأمومة لا بالاختيه فان الجدة لا تسقط الا بالام والأخت تسقط بجماعة فان حجب صاحب الفرض الاقل حجبا بغيره ورث بالفرض الأكثر كما ذكرناه في فرض الأم مع البنت وكذا لو خلفت ابنا عم أحدهما زوج أو أخ لام ورث الزوج والاخ للام بالفرض والباقي بينهما بالتعصيب ولا ترجح قرابة الأخوة ولو كان أحدهما أخا لام والآخر زوجها فللزوج النصف ولاخ الام السدس والباقي بينهما بالتعصيب ولو خلف بنتا وابني عم أحدهما أخ لأم فللبنت النصف والباقي بينهما بالتعصيب وتسقط أخوة الأم بالبنت ولا يرجح بها على المذهب وفيه وجه اما في الولاء فيقدم ابن عم المعتق الذي هو أخ لام على الآخر ذكره في شرح الحاوي والله الموفق

باب ميراث التعصيب

وقد تناهت ثم الفرض ... من غير اشكال ولا غموض
وحق أن نشرع بالتعصيب ... بكل قوال موجز مصيب
فكل من أحرز كل المال ... من القرابات أو الموالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)